



جمعية التنمية الأسرية بمنطقة المدينة المنورة



## لائحة التطوع

إصدار  
٢٠٢٢



**لائحة التطوع****في****جمعية التنمية الأسرية بمنطقة المدينة المنورة "أسرتي"****الاعتماد**

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (١٧) في دورته الرابعة يوم الأربعاء تاريخ ١٨/٥/٢٠٢٢م لائحة التطوع.



تسجيل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (٣٥٩)

**سادساً) اعتماد مدد من اللوائح**

قرار رقم (٤٣٠٤) / ٤ / ٢٢

اعتمد مجلس الإدارة عدداً من اللوائح التنظيمية للجمعية، وهي على النحو التالي:

١. لائحة طلبات العضوية.
٢. لائحة الرقابة والاشراف.
٣. لائحة الصرف على البرامج والأنشطة.
٤. لائحة العقود والمشتريات.

**سابعاً) تجديد اعتماد مدد من اللوائح والسياسات لسنة الميلادية**


قرار رقم (٤٣٠٥) / ٤ / ٢٢

اعتمد مجلس الإدارة اللوائح التالية لمدة عام ميلادي من تاريخه، على أن تحكم من قبل إحدى الجهات المختصة وذلك بعد الانتهاء من إعداد بقية اللوائح التنظيمية الخاصة بقواعد الحكومة وتقديم تقرير سنوي عن نتائج تطبيق هذه اللوائح.

آلية التشريع والاستخدام الأمثل للمنافع	آلية قياس راي ذوي المصلحة	دليل الأداء المؤسسي
آلية إدارة الشراكات	آلية إدارة ومشاركة المعرفة	منهجية الابداع والابتكار
آلية تقييم ومراجعة الشراكات	اللائحة المالية	لائحة الامن والسلامة
لائحة الجوائز والكافيات للموظفين	لائحة إدارة المحاضر	لائحة جمع التبرعات
		لائحة التطوع



@osratty 8001233322 osratty.org.sa info@osratty.org.sa



## الفهرس

الصفحة	البند	م
٤	المظاہیم	١
٤	الأهداف والنتائج المتوقعة	٢
٤	حماية البرنامج التطوعي	٣
٤	التخطيط لأنشطة	٤
٥	سياسة إشراك المتطوع	٥
٦-٥	حقوق المتطوع وواجبات	٦
٦	واجبات المتطوع	٧
٧	أحكام عامة	٨

## أولاً/ المظاهيم:

تسمى هذه اللائحة (اللائحة التنظيمية للعمل التطوعي).  
التعريفات:

الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

الجمعية: جمعية التنمية الأسرية: "أسرتي".

المتطوع:

كل أداء يقوه به المتطوع باختياره في إطار برنامج منظم بموجب هذه اللائحة مساهما منه في تنمية المجتمع يتم اختياره لتقديمه عمل تطوعي من الجمعية.

اللائحة: اللائحة التنظيمية للعمل التطوعي في جمعية التنمية الأسرية "أسرتي".

جهة العمل التطوعي: أي جهة ذات علاقة لديها الموافقة من قبل الوزارة بموجب تصريح.

## ثانياً/ الأهداف والنتائج المتوقعة:

تهدف اللائحة من تنظيم العمل التطوعي في جمعية "أسرتي" إلى ضمان تفعيله وتطويره في مختلف مجالاته في بيئة آمنة لتحقيق الآتي:

- ١- تعزيز المبادئ السليمة المتعلقة بالعطاء والتعاون.
- ٢- تعزيز انتماء المتطوع للمجتمع والوطن.
- ٣- نشر ثقافة العمل التطوعي.
- ٤- تنمية المجتمع الاجتماعي والتفاعل مع الآخرين.
- ٥- المساهمة في تنمية مهارات المتطوع.
- ٦- مساعدة المتطوع على إبراز موهبه.

## ثالثاً/ حماية البرنامج التطوعي:

تتخذ الجمعية التدابير اللازمة لضمان التزامها بتحمل مسؤولياتها تجاه المتطوعون أثناء تدريبهم أو تأديتهم للعمل التطوعي، وحفظ حقوقهم، وحمايتهم من الأذى.

## رابعاً/ التخطيط للأنشطة:

يتم التخطيط للأنشطة والمشاريع وفق خطط الجمعية مع مراعاة التالي:

- ١- العمل الخيري؛ يتمثل في خدمة المجتمع في مجالات الجمعية لمن يحتاجها.
- ٢- العمل التنموي؛ يتمثل في تنمية التعليم الأسري من خلال التعليم والتدريب والإبداع.

٣- يراعى في التخطيط لأنشطة والمشاريع تعدد وتنوع مجالات العمل التطوعي مما يتبع الاستفادة القصوى لجميع الأطراف.

## خامساً/ سياسة إشراك المتطوع: الأنشطة والفعاليات خارج الجمعية:

ينبغي عند التنفيذ خارج الجمعية مراعاة الآتي:

١- تتولى الجمعية التنسيق والإشراف والمتابعة للأعمال التطوعية التي ينفذها المتطوع خارج الجمعية.

٢- تدريب المتطوع واجراء التجارب الافتراضية على الأعمال الميدانية التي ستنفذ خارج الجمعية لساعات الدوام الرسمي للجمعية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وتكون متوافقة مع الأنظمة والتعليمات والسياسات في المملكة.

### الفترات الزمنية للتطوع:

فترة محددة: من يوم إلى ثلاثة أيام من أيام الدوام الرسمي ويكون على هيئة نشاط معين أو فعالية محددة.

فترة قصيرة: لا تزيد عن أسبوعين.

فترة طويلة: خلال العام أو العطلة الصيفية تحدد وفق متطلبات جميع الأطراف.

### ساعات التطوع:

تحدد ساعات العمل التطوعي حسب احتياج أقسام الجمعية وحسب الاتفاق المسبق في استمارة التقديم من المتطوع.

## سادساً/ إشراك مشرفين من خارج الجمعية:

في حالة إشراك مشرفين من خارج الجمعية، فيلزمه أن يكون المشارك ممثلاً رسمياً للجهة ذات العلاقة بالبرنامج التطوعي، أو ولـي أمر المتعاون إذا كان دون سن الثامنة عشر، وأن لا يكون عليه قضية أو مخالفة أيًّا كان نوعها وان يلتزم بارتداء الزي الموحد حسب أنظمة وسياسات الجمعية.

## سابعاً/ حقوق المتطوع وواجباته:

### للمتطوع الحق بالمشاركة في برنامج العمل التطوعي وفق الشروط التالية:

١- أن يلتزم

٢- أن يكون منتظماً.

٣- لديه القدرة على أداء الأعمال التطوعية الموكلة إليه.

٤- الموافقة الخطية من ولـي الأمر لمن هو دون سن الثامنة عشر.

٤- الموافقة على أي شرط آخر تطلبه طبيعة العمل التطوعي.

٥- تزويده بالمعلومات المتعلقة بالعمل التطوعي وما يجب عليه فعله أو اجتنابه.

٦- يحصل على التوجيه والتدريب اللازم والإشراف المباشر المستمر.

٧- تحديد الدور والمهام الخاصة به.

٨- إيجاد بيئة آمنة وصحية لمواصلة العمل التطوعي.

٩- تأمين الأجهزة والأدوات والملابس - حسب الحاجة- لأداء العمل التطوعي.

١٠- يعامل بثقة واحترام.

١١- يحصل على شهادة التطوع.

١٢- تسجيل الساعات التطوعية في منصة العمل التطوعي.

### ثامناً/ واجبات المتتطوع:

الحضور والانتظام في فترة التدريب والأداء.

التقيد بالتعليمات والتوجيهات.

التقيد بارتداء الزي الرسمي الموحد حسب توجيهات المشرف وتفصيله كالتالي:

الزي الرسمي للمتطوعين الرجال:

١- ارتداء الزي الوطني السعودي:

- ارتداء الثوب الأبيض بجميع درجاته.

- ارتداء الفترة والعقال.

- أن تكون جميع الأزرار مغلقة طوال فترة الدوام بما في ذلك أزرار اليافة.

٢- الزي الرسمي للمتطوعات النساء:

- ارتداء قميص أبيض رسمي غير شفاف أو فاضح.

- ارتداء تنورة سوداء طويلة.

٢- مراعاة الاحتشام والذوق العام.

٣- تأدية العمل الموكل إليه بدقة وعناية.

٤- التحلي بالأخلاق والأداب العامة.

٥- المحافظة على نظافة وترتيب المكان.

٦- استخدام الأدوات والمعدات بعناية في الغرض المحدد لها.

٧- عدم تأثير مشاركته في العمل التطوعي في حياته الاجتماعية.

٨- أي التزام آخر يدخل في مهامات العمل داخل أو خارج الجمعية.

## تاسعاً/ أحكام عامة:

- ١- إذا أخل أحد المتتطوعين أو المشرفين من الجمعية أو أي جهة مشاركة على الإشراف على العمل التطوعي (بأي من أحكام هذه اللائحة أو أنظمة الجمعية أو الوزارة تطبق عليه المواد المنصوص عليها في نظام الوزارة ولوائحه التنفيذية).
- ٢- في حالة خروج المتتطوع عن مقتضى اللوائح والنظم المحددة للعمل والسلوك العام تطبق عليه قواعد السلوك والمواطبة المعتمدة في الجمعية حسب نظام الوزارة.
- ٣- تتولى الإدارة التنفيذية بالجمعية النظر في تظلمات المتتطوعين والتحقيق فيها.
- ٤- تخضع أحكام هذه اللائحة ومتطلبات العمل التطوعي كافة؛ ذات الصلة بأنظمة وقوانين المملكة العربية السعودية.
- ٥- تعمل الجمعية على توفير الفرص المتكافئة لجميع المتتطوعين للعمل التطوعي، وتعمل على اتخاذ التدابير اللازمة للمتطوعين الموهوبون ذوي الاحتياجات الخاصة، في حدود أحكام هذه اللائحة.